

شرح الكافي {}236{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى اتاهم اليقين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم الى يوم الدين اما بعد ولا نزال ايها الاخوة - [00:00:24](#)

في باب القسم بين الزوجات من كتاب النكاح تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله - [00:00:43](#)

اصحابي ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمه الله تعالى كتاب النكاح قال باب القسم قال فصل وان حبس في موضع يمكن حضورها معه - [00:01:03](#)

يمكن حضورها المؤلف رحمه الله تعالى ايضا هذه عادة الفقهاء يستقصون كل ما يتعلق في مسائل الفقه وبخاصة في احكام النكاح لان فيها رابط بين اثنيين الزوج والزوجة وهذا النكاح ينبغي ان يبنى على اساس وقواعد ثابتة يأتي في مقدمتها - [00:01:19](#)

ما اباحه الله سبحانه وتعالى من امور وادى ما لكل واحد من الزوجين من الحقوق. فالمؤلف هنا يقول لو قدر ان الزوج حبس في مكان وهذا المكان يكون قد انفرد فيه وحده - [00:01:43](#)

وهو مكان فيه اكرام بمعنى انه بامكانه ان تصل اليه زوجته ولا يوجد من يخالطهما اي انه مكان امن فان لها ان تأتي اليه في ذلك المكان قال وان حبس في موضع يمكن حضورها معه وهو مسكن مثلها - [00:02:01](#)

فهي على حقها من القسم. يعني لا يكون في هذا المسكن فيه دناءة لها. او انه اقل من حقها لا يعني مثلا حبست في مبنى هذا المبنى ينفرد فيه وهو مناسب تتوفر فيه كل ما يحتاج اليه حينئذ يعتبر هذا بمثابة المسح - [00:02:24](#)

فلها ان تأتي وتعيش مع زوجها قال فهي على حقها من القسم وان لم يكن مسكن مثلها لم يلزمها اجابته. كما لو كان مثلا موضع في السجن وحوله اناس ونحو ذلك فلا ينبغي ان يأتي بها في غرفة ينفرد بها - [00:02:44](#)

وبجواره اخرون هذا لا يناسب في الحقيقة نعم يعني المهم في هذا كله ان يكون الموضع الذي يحبس فيه صالح لان يكون سكنا له ولزوجته بحيث لا يلحق الزوج اي ضرر ولا نقص ولا ايضا - [00:03:06](#)

ان تعابوا ان تعيش في مثل ذلك المكان قال فهي على حقها من القسم وان لم يكن مسكن مثلها لم يلزمها اجابته لان عليها ظررا. لانه متى تلزمها الاجابة اذا وفر لها ما - [00:03:26](#)

فينبغي ان يؤديه نحو من حقوقه. وهنا ما استطاع ان يوفر لها المسكن اللائق بها. فحينئذ من حقها ان تعتذر وان تمتنع. ولا تعتبر اذا في هذا المكان بل يجب لها ما يجب من الحقوق ومن ذلك النفقة - [00:03:44](#)

قال رحمه الله تعالى وان كانت له امرأتان في بلدين فعليه العدل بينهما. يعني يريد مؤلف رحمه الله تعالى لو ان شخصا تزوج امرأتين احدهما في بلد والاخرى في بلد اخر - [00:04:07](#)

فيقول المؤلف في هذه الحالة لا يسقط حق واحدة منهما لماذا؟ لانه هو الذي اختار المباشرة. يعني هو الذي يختار ان يكون له زوجة

في هذا البلد وان تكون له زوجة في بلد اخر - 00:04:25

ولكن هذه حقيقة ينبغي ان فانها تختلف الحالات قد تكون هذه في قرية وهذه في قرية والقريتان متجاورتان في هذه الحالة يلزمه ان يؤدي ان يقسم فيما بينهما قسمة عدل لانه لا يلحقه ضرر - 00:04:42

لكن لو وجد تباعد فهذا يختلف. ربما يكون التباعد ليس كثيرا. كأن يكون من المدينة مثلا الى الملييح او السويدرة او مثلا آآ مثلا يعني المناطق هذه وادي الفرع وغيرها فهذه تعتبر حقيقة غريبة يستطيع ان يذهب ويعود فيؤدي حق المرأة الاخرى - 00:05:01
لكن لو كانت واحدة هنا والاخرى في تبوك وفي جدة وفي مكة وفي الرياض او في الطائف هذا لا شك بانه بعد ويترتب عليه ضرر اذا مشقة اذا في هذه الحالة لا يلزم - 00:05:23

ان يقسم بينهما ليلة الليلة. اما القسمة فهي متعينة لكن لا تكونوا كالقسمة التي مرت بنا ليلة وليلة وربما تزيد الى ليلتين ليلتين او الى ثلاث ثلاث ربما يمكث عند هذه الشهر - 00:05:38

ويذهب ويمكث عند الاخرى شهر او عند هذه نصف شهر وعند الاخرى نصف شهر قل ذلك او كثر هذا يقدر ماذا الضرورة تقدر بقدرها؟ فحسب المشقة فمن الممكن ان يبقى عند هذه الفترة لكن - 00:05:55

لابد ان يبقى عند الاخرى الا لو انه طلب من احدها ان تنتقل الى مكانه. ولم يكن هناك قد اشترط عليه الا يسافر بها فحينئذ يلزمها ان تسافر مع زوجها لانها تابعة له. وان لم تعدي ذلك وتعمله فانها تعتبر - 00:06:13

ناشزا يسقط حقها في القسم وفي النفقة قال رحمه الله تعالى وان كانت له امرأتان في بلدين فعليه العدل بينهما لانه حق لهما. يعني لا يعني يظن كما يتصور بعض الناس يأتي مثلا يتزوج امرأة في المدينة - 00:06:37

ثم يتزوج مثلا امرأة في احدى القرى مثلا نائي عن المدينة ويقول هذه ابقى مثلا عندها خمسة ايام وتلك اذهب يوم العطلة الخميس والجمعة هذا ليس من الانصاف الا اذا كان هناك ضرورة - 00:06:57

او هي رضيت بذلك اصلا. لان الزوج اذا اراد ان يسلك هذا المسلك يكون عنده زوجة مثلا في المدينة يعني يضرب مثلا قريبا ومثلا زوجة اخرى مثلا في العيد او في ينع - 00:07:15

ويقول انا لا استطيع حقيقة ان اواصل انا اذهب اليها اخر الف لا مانع لكن تشتت عليها ذلك يشترط بانك لا تأتي اليها اكثر من يومين. فاذا رميت بذلك كالتى تسقط ماذا حقها في القصر - 00:07:30

قال فعليه العدل بينهما لانه حق لهما فلا يسقط بتباعدهما كالنفقة. لانه اختار هو اصلا المباشرة هو اصلا عندما تزوج واحدة في هذه المدينة واخرى في مدينة اخرى هو ايضا فرض على نفسه المشقة - 00:07:48

والرضا بالمباشرة بين الزوجتين. نعم قال رحمه الله فان امتنعت احدهما من النقلة بعد بعد طلبه لها سقط حقها امتنعت احدهما عن النقلة يعني عن الانتقال معه الى المكان الذي يقيم فيه وهذا هو الاصل - 00:08:08

الاصل في الحقيقة ان المرأة تابعة لزوجها وانه اذا انتقل زوجها الى مكان فانها تنتقل معه الا اذا كان هناك ضرر فهذه مسألة مستثناة لكن لو اشترط عليه الا يسافر بها ليلزم عند الحنابلة يلزم. وكثير من الفقهاء يرون ان ذلك لا يلزم - 00:08:31

يعني هذا الشرط الا يسافر بها قالوا ليس لازما عند اكثر الفقهاء عند الحنابلة لها شرطها كما مر بنا لو شرطت عليه الا يسافر بها او الا يخرجها من دار اهلها او الا يتزوج عليها - 00:08:54

او غير ذلك من الامور الشروط في النكاح وليست شروط النكاح لان شروط النكاح ايها الاخوة هي الشروط التي قررت شرعا. كما نجد مثلا المهر وغير ذلك الشروط في النكاح التي يضيفها المتعاقدان او احدهما ولا تتنافى مع الشريعة. فان تعارضت مع هذه -

00:09:10

الشريعة فهي ملغاة يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحا كما مر بنا ودرسنا قال فان امتنعت احدهما من النقلة بعد طلبه لها سقط حقها قال وان اقام في بلد احدهما ولم يقيم معها في المنزل. يعني المؤلف يقول رحمه الله تعالى لو قدر الناس - 00:09:34

احدهما كانت احدهما في بلدة والاخرى في بلدة اخرى. وهو يعمل في بلدة توجد فيها احدهما. لكن انه يستقل بسكنه لم يقسم لهذه

الزوجة قالوا ليس للآخرى ان تطالبه لان المطالبة والعدل يكون في - 00:10:00

القاسم وهو هنا تجد مثلا انه يسكن في مقر عمله كان يكون جندي لا يفارقه او نحو ذلك ولو ذهب الى هذه المرأة فهو لا يذهب اليها
الا ليؤدي مثلا ما تحتاج اليه من نفقة وغير ذلك - 00:10:20

قالوا هذا لا يعني لا يلزم وبعض العلماء قال يلزم. لانه كونه مع في هذه البلدة لابد ان يحصل بينهم اتصال ولقاء. ففي هذه الحالة لابد
من ايضا ان يقرر حق الاخرى - 00:10:37

قال وان اقام في بلد احدهما ولم يقيم معها في المنزل لم يلزمه القضاء لانه لم يقسم لها قال وان اقام عندها لزمه القضاء للآخرى.
همن واقام عنده وخصص وخصها بليال فلا بد - 00:10:54

ان يقضي مقابل تلك الايام والليالي لتلك الزوجة التي تسكن في مكان اخر قال الامام رحمه الله تعالى فصل يستحب التسوية بين
الزوجات في الاستمتاع يستحب التسوية بين الزوجات في الاستمتاع على الاستمتاع هذه كلمة عامة - 00:11:14

ادناها ما يحصل من لمس وقبلة واعلاها هو الجماع الذي هو الواط يعني ينبغي للزوج ما يعني يقول المؤلف يستحب ان
يسوي بين زوجاته في الاستمتاع بدءا باصغرها الى نهايتها. وهذا حقيقة هو رأي جماهير العلماء ليس هو رأي - 00:11:37

هذا الحنابلة بل هذا هو رأي الحنفية والمالكية والشافعية لكن من العلماء المحققين من استثنى من ذلك صورة وهي ان يكون هذا
الرجل ايضا قادر على ان يعدل ان يؤدي الاستمتاع لان الاستمتاع ايها الاخوة - 00:11:59

تبنى على امور يأتي في مقدمتها المحبة التي هي ميل القلب. فلا يستطيع انسان مثلا اذا كان عنده ميل لاحدى زوجتيه وتكون
الآخرى دونها لا يستطيع ماذا ان يزيل ذلك - 00:12:20

لانه غاية ما في ما في وسعه ان يبذل الجهد في العدالة في القصف لكن الحب وحصول الاستمتاع هذا امر لا يملكه لماذا؟ لان هذا امر
يعود الى القلب ولذلك - 00:12:37

الله تعالى يقول ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم كل الحرص فلا ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين فلا تميلوا كل الميل
فتدروها كالمعلقة فسر ذلك عبد الله ابن عباس بانه الحب والجميع. لا تميلوا كل الميل اذا هو ميل القلب - 00:12:54

لذلك الرسول صلى الله عليه وسلم تقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان يقسم بين نسائه ويعدل وفي لفظ يقسم بين ويعدل ثم
يقول عليه الصلاة والسلام اللهم هذا قاسمي فيما املك - 00:13:17

فلا تلمني فيما تملك ولا املك. قسمني فيما املك الذي استطيع وهو الظاهر الذي استطيع ان اقلوه. اما ميل القلب الى جانب دون
جانب فهذا من الذي يملكه له السلطة علي انما هو الله سبحانه وتعالى لان قلب المؤمن بين اصبعيه من اصابع الرحمن يقلبهما كيف -

00:13:35

فما الذي يسيطر على قلب الانسان ولا عقله هو الله سبحانه وتعالى فهو الذي يأخذ بيده الى الطريق اما انك تستطيع ان تتحكم في
الحب في قلبك فهذا امر صعب - 00:14:02

ولو كنت اتقى الناس فربما الا ان تكون الزوجتين وهذا نادر جدا ان تكون الزوجتين يعني في منزل واحدة وهذا ينذر ان يوجد لانه
في الغالب ان الانسان يميل الى الصغرى يميل الى الجميلة يميل الى ذات الخلق وليس شرطا ان تكون ان يكون ميله - 00:14:18

من المتأخرة الصغيرة قد يبقى ميله الى الاولى لانه مثلا يجد فيها من الصفات ما ليس في غيرها فيحصل هذا لكن المهم ايها الاخوة
بانه يستحب للانسان العدل يستحب ولا يجد - 00:14:41

ان يعدل بين نسائه ان كن امرأتين او ثلاثا او اربع في الاستمتاع مقدمات الواط في الواطي ايضا هذا هو المستحب وهذا هو العدل
والرسول عليه الصلاة والسلام يقول المقسطون على منابر - 00:14:58

من نور يوم القيامة. المقسطون هم العادلون ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لما ذكر السبعة الذين يظلمهم الله تعالى في ظل
عرشه يوم لا ظل الا هو بدأ بمن؟ امام عادل - 00:15:15

اذا العدل ايها الاخوة مطلوب. وبالعادل قامت السماوات والارض اذا وهذا الدين دون الاسلام هو دين العدل ودين المساواة اذا يستحب

لكل انسان ان يعدل بين زوجاته في القسم في المبيت يجب عليه والا يأتي يوم القيامة - [00:15:32](#)

فيما لا يستطيع ان يسيطر عليه وهو ميل القلب فهذا عليه ان يبذل الجهد فان لا يميل كل الميل لكن لو مال الى احدى زوجاته فلا

استثنى بعض العلماء من ذلك ماذا من يستطيع ان يعدل في الاستمتاع ومن ذلك الوضع - [00:15:53](#)

قالوا فانه في هذه الحالة يجب عليه. اما جماهير العلماء كما ذكره المؤلف هو قول القائمة الاربعة قالوا يستحب قال يستحب التسوية

بين الزوجات بالاستمتاع لانه اكمل الاستمتاع هذي كلمة عامة يدخل فيها كل ما يحصل بين الزوج - [00:16:19](#)

زوجته من الامور التي اباحها الله سبحانه وتعالى له والتي مر بها ولا حياء في الدين الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل نسائه

تقبل زوجاته عليه الصلاة والسلام وكان يأمر احدهن فتتزر فيياشرها. هذا شيء اباحه الله سبحانه وتعالى ولا حياء في الدين -

[00:16:39](#)

هذه امور قد ابيحت للمرء فله ان يفعلها. نعم قال لانه اكمل ولا يجب ذلك. لانه اكمل. ولا شك بان الانسان اذا استطاع ان يقيم صراطا

سويا مستقيما لا عوج فيه ولا انحراف بين زوجاته هذا لا شك بانه سيناب عليه - [00:16:59](#)

سيؤجر ماذا؟ سيسعد في الدنيا وسينال الثواب من الله تعالى في الآخرة لانه عدل وتجاوز النهي فوقع عند المأمور وترك المحذور

ويستحب له ان يفعل لكن فيما لا يستطيع ان يؤديها لا يستطيع ان يأتي الانسان الى قلبه ويساطر عليه. لان القلب من الاعضاء -

[00:17:21](#)

التي لها حركات غير ارادية لا تستطيع ان تتحكم فيه لكن تتحكم فيه في امور فيما يتعلق بعبادتك نعم ان تنوي بقلبك ولذلك يوجد

الفرق بين الصالح وبين الطالح وبين التقى وبين الفاسق بين المؤمن - [00:17:44](#)

وبين العاصي. اذا ولذلك لماذا جعلت النية اساس في كل شيء؟ في في العبادات انما الاعمال بالنيات. لان هي الضياء هي النور الذي

ماذا يمتد الى القلب؟ ينفذ الى القلب كما قال عليه الصلاة والسلام وصف الايمان بانه نور يقذفه الله سبحانه وتعالى في القلب -

[00:18:03](#)

سيضيء لماذا لصاحبه الطريق فتجد انه يسلك طريقا سويا لا يجد فيه اعوجاجا ولا انحرافا بل يأخذ بيده لا طريق الخير والفلاح

السعادة لانه قد بنى ذلك القلب على تقوى الله سبحانه وتعالى واخلص - [00:18:27](#)

العبادة لله تعالى والله تعالى يقول وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. اذا العدل مطلوب في كل الامور حتى مع عدوك الله

تعالى يقول ولا يجرمنكم شأن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى - [00:18:47](#)

ولذلك نجد ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اخذ اية في كتاب الله عز وجل وكتب فيها كتابا اسمه الشرعية في اصلاح

الراعي والرعية وهي قول الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها - [00:19:07](#)

واذا حكمتكم بين الناس ان تحكموا بالعدل تصوروا من يعمل بهذه الآية سيوفق في حياته. سيكون من التقى ان الله يأمركم ان تؤدوا

الامانات الى اهلها الى كل احد الى اهلك الى القريب الى البعيد. واذا حكمتكم بين الناس ان تحكموا بالعدل - [00:19:28](#)

ان الله نعم ما يعيظكم به. وطمع فيها ذلكم الكتاب والجليل القدر السياسة الشرعية في اصلاح الراعي اللي هو السلطان والرعية الذين

هم افراد الامة بهذه الآية تستقيم الامور. اذا وكذلك العدل بين الاولاد. لا يجوز ايضا للانسان - [00:19:50](#)

ان يميل الى احد الا ان يكون احدهم صالحا تقيا فهذا لو مال اليه فهذا تشجيع لاهل الصلاح وايضا دفع لمن ينحني بان بانه اذا اراد ان

يحصل على ذلك فعليه ان يسلك طريق الاستقامة - [00:20:10](#)

لذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لما جاء بشير ومعه ابنه النعمان النعمان ابن اشير الى رسول الله ظلت زوجته سنة وهي تطالبه

وهي زوجته الاخيرة ظلت تطالبه بان يكتب بستانا لابنها النعمان - [00:20:30](#)

وهو يماطل بها. يعني هو كانه يحس بان هذا ليس فيه شيء من العدالة. لان له ابناء غيره. فظلت تتابعه تتابعه حتى الحت عليه فقالت

كانك لا تريد ان تنفذ ما وعدت به. فاخذ ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:50](#)

وقال يا رسول الله وذكر له ما حصل من الزوجة وانه يريد ان ينحل ابنه هذا شيء قال اكل ابنائك نحلتي؟ قال قال اترغب ان يكونون

سواء في البر قال نعم. قال اذا اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. وقال لا تشهدني على جور. وقال اشهد غيري - [00:21:10](#)

اذا رأيتم ايها العدل ايها الاخوة مكانة العدل في الاسلام لا شك بان الانسان الذي يعدل في كل حتى مع نفسه لو حصل بينه وبين اخيه رسومة او خلاف وادرك ان الحق مع من ادرك ان الحق مع الآخر فانه يرفع - [00:21:35](#)

قصة ابي بكر وعمر عندما حصل بينهما خلاف في امر فكان ابا بكر يعني حصلت منه كلمة الى عمر ربما تألم انظروا ظل ابو بكر يجري وراءه حتى لحق به فدخل عمر - [00:21:56](#)

البيت اغلق الباب ثم ذهب ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اقبل وهو في نفر من اصحابه شمر قال لقد كان الرسول قال لعل صاحبكم يعني حصل له شيء يعني خلاف - [00:22:13](#)

فذكر لرسول الله ما حصل وانه اختلف مع عمر وانه حاول ان يعتذر من عمر فابى ثم ان عمر مجرد ماذا ان دخل البيت وبرد الغرق ذهب الى بيت ابي بكر - [00:22:27](#)

يسأل عن اين ابو بكر؟ قالوا ليس موجود. فادرك انه عند رسول الله فلما جاء عمر رضي الله تعالى عنه الى رسول الله انكر عليه ذلك وبين ما لابي بكر من المزايا فقال يا رسول الله شو انظر الى ابي بكر؟ قال - [00:22:42](#)

والله يا رسول الله المعتدي انا المعتدي. انا المعتدي. انظروا ابو بكر الذي لو وزن ايمانه بايمان الامة لراجع قوله احد المشهود لهم بالجنة اول الخلفاء الراشدين بعد رسول الله الذي قال فيه رسول الله ولو كنت متخذا ما - [00:22:59](#)

خليلاً لاتخذت ابا بكر خليلاً. ويقول سدوا علي هذه الخوخة الفتحة الا خوخة ابي بكر لا شك بان له هكذا ايها الاخوة. اذا العدل في كل امر مطلوب. ولذلك تجدون من مزايا الامام الشافعي وغيره من الائمة - [00:23:19](#)

انه كان يقول رحمه الله تعالى في باب العلم ما نظرت احد يعني ماذا تناقشت مع احد في مسائل العلم الا سألت الله تعالى ان يظهر الحق على يدي او على يديه. ان كان على يدي فالحمد لله وفقني الله الى الصواب - [00:23:37](#)

شيئاً يأخذها وان كان على يديه ساسلم له تسليمًا وارجع الى قوله لان الحق ضالة المؤمن قال رحمه الله ولا يجب ذلك لان الداعية اليه الشهوة والمحبة. ما في شك لا يستطيع الانسان ان يتغلب - [00:23:57](#)

على شعوته يعني قلبه يميل الى هذه المرة اذا هناك شهوة هناك محبة تسيطر على قلبه لا يستطيع ماذا ان يتخلص منها ولكن الله قال فلا كل الميل فتذروها كالمعلقة - [00:24:16](#)

قال لان الداعية اليه الشهوة والمحبة ولا سبيل الى التسوية فيه قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال ابن عباس اذا هذا مبرر من الله لانه سبحانه هو المسيطر على القلوب وهو المتحكم فيه - [00:24:33](#)

وهو يعلم ذلك سبحانه وتعالى فهو علام الغيوب. واذا كان الانسان لا يستطيع ان يسيطر على قلبه في هذا المجال مجال الحب والشهوة كما ذكر المؤلف ايضا انت بين اصدقائك لك اصدقاء لكن بعضهم تضعه في القمة والآخر دونه والآخر كذا الاولى الاولاد قد تميل الى - [00:24:53](#)

لكن ميلك الى بعضهم لا يتطلب منك عدم العدل. اذا هذه يعني سنة جعلها الله سبحانه وتعالى في عبادته اذا ولذلك الله قال ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ولو بذلت ثوب قلبك - [00:25:13](#)

وغاية جهدك ان تعدل فهذا امر صعب وشاق. واذا كان الامر كذلك فلا تميلوا كل الميل بل لو حصل شيء من الميل فهذه طبيعة الانسان. اما ان تميل كل الميل - [00:25:33](#)

وتظهر ماذا ان تنبذ الاخرى وتحاربها وتؤذيها وتدير ظهرها وربما تعمل امورا من الحركات وغيرها ما تثير ماذا؟ حفظتها تثير الامة وبخاصة المرأة ما مضرتها ربما لو نظر الى هذه او ابتسم - [00:25:50](#)

هذا يترك ماذا؟ وقعا عظيما في نفسها والمما شديدا اذا هذا ولذلك قال فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة قال ابن عباس رضي الله عنهما في الحب والجماع. اذا لم عباس وهو ممن شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم فقال الله - [00:26:10](#)

قال وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل والتأويل هو تفسير كتاب الله عز وجل قال هو ماذا؟ الحب والجماع وقالت عائشة

رضي الله عنها وارضاهها كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقسم بين نسائه ويعدل ايها الاخوة بالنسبة لاحكام النكاح خير من يؤخذ - [00:26:31](#)

عنهن ذلك زوجات رسول الله. لانهن يسمعن ويرين ويحصل الفعل اذا خير من توقظ عنهن تلك الصورة. الا امور يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم لاصحابه يرشدها. كما قال لعبد - [00:26:56](#)

ابن عوف لما مر ما هي ما شأنك يعني ماذا قال تزوجت؟ لانه رأى عليه صفرة قال ماذا؟ بارك الله لك او ولو بشاة. اذا عائشة تذكر لنا وصفا دقيقا عن ماذا المنهج القويم والسيرة الحميدة - [00:27:14](#)

والمسلك الرشيد الذي كان يسلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه. وهو مسلك العدل والمساواة قال قالت يقسم بين نسائه ويعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك - [00:27:34](#)

فلا تلمني فيما تملك ولا املك. رواه الترمذي وابن ماجة رحمه الله وهو حديث صحيح. انظر اللهم هذا رسول الله الذي لا ينطق عن الهوى الذي يعني غفر الله سبحانه وتعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وهو اتقى الناس لله - [00:27:52](#)

وهو اكثرهم خشية لله يقول اللهم هذا قسمي فيما املك هذا ما استطيع ان اصل اليه. هذه غايتي التي اروم الوصول اليها وما عدا فلا تلمني فيما تملك انت وهو ماذا السيطرة على القلب والتملك فيه ولا - [00:28:14](#)

لان الذي يصرف القلوب ولذلك من الدعاء الذي ينبغي ان يكثر منه الانسان يا مقلب القلوب ويا مصرف القلوب صرف قلبي على طاعتك هذي من الامور لان القلب سمي قلب لانه يتقلب - [00:28:34](#)

تجده في حالة يعني انا اعطيكم مثل ابن الجوزي رحمه الله تعالى ذكر مثلا في المواعظ في كتابه صيد الخاطر يعني يقول الناس الذين يحضرون المواعظ على ثلاثة انواع وشبه ذلك بمن يضرب بالسياط فيقول - [00:28:53](#)

بعض الناس اذا حضر الموعظة ثم انصرف عنها كمن اخذ صوت فضرب به اكثر شيئا انه ما زال الغبار الذي في ثوبه فقط ما تأثر بالموعظة ولا بقي شيء منها غبار وطاء - [00:29:13](#)

الاخر يقول يتأثر بها وهو في الدرس وتجد انه يتفاعل مع الدرس. ثم بعد ذلك اذا انصرف ومضى شيء انتهى. كمن يضرب بالسياط ويحس بعض الالم اما الانسان الذي يتأثر بالموعظة وتنفذ الى قلبه وتستقر به وتجري في عروقه جريان الدم - [00:29:28](#)

فذلك كالذي يضرب بالسياط ظربا مؤلما فتبقى اثار تلك السياط في بدنه ثابتة لان هذه العلامة هذه ايها الاخوة فليست ايها الاخوة الموعظة ان تسمع ثم ولذلك انظروا الى قول الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء - [00:29:52](#)

من لم تنه صلواته عن الفحشاء والمنكر فانت قد تجد من بعض الناس تجد ماذا انه خاشع دليل مطرح بين يدي الله اذا جاء الى الصلاة وتجده خارج المسجد كانه غيره تماما. يكثر من الايمان يغش يدلس. هذا موجود عند بعض الناس - [00:30:13](#)

هل هذه فهل الصلاة تأثرت في سلوك هذا الانسان؟ لا القصد من الصلاة وغيرها من العبادة ان تترك اثرا ماذا في نفس المؤمن لانها كما قال الله تعالى ان الصلاة تنهى - [00:30:36](#)

عن الفحشاء والمنكر قال رحمه الله تعالى فصل وان خرج في ليلة احداهن ولم يلبث ان عاد لم يقضي لها. هذه امور تحصل للانسان ايها الاخوة جعل الانسان كما هو معلوم - [00:30:51](#)

في امور لا يستطيع ان يتصرف في نفسه قد يكون في بيته ويتصل به ضيف جاء مما كان فيذهب ويستقبله او جاء له قريب او انه ايضا طرأ له قارئ او انه ذهب ليزور مريض او ذهب ليزور صديق او دعي الى وليمة وغير ذلك - [00:31:09](#)

فهو يخرج في هذه الاحوال الخروج هنا قسمه العلماء خروج معتاد. ليس للآخرى ان تطالب به. وخروج اخر ليس معتادا يعني يخرج مثلا في ليلة هذه المرأة في رحلة مع اصدقائه يبقون في استراحة الى الصباح ويمكثون ويا غبلا يأتي - [00:31:28](#)

اقبلي هذه المرأة وذهب الى ضارتها ومكث عندها وجلس معها فترة وحصل ما حصل عليه ان يقضي لها في ليلة تلك المرأة هذه قلت لكم ايها الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:31:49](#)

تطرقوا لكل المسائل التي يحتاج اليها المسلم لماذا؟ فيما يتعلق بامور ماذا؟ الزواج الذي يعرف باحكام الاسرة. لان احكام الاسرة

واسعة. فيها النكاح وفيها ماذا؟ الطلاق. وفيها الخلع. وفيها النفقة وفيها المهر وفيها اشياء كثيرة جدا. نعم - [00:32:04](#)

قال وان خرج في ليلة احداهن ولم يلبث ولم يلبث ان عاد لم يقضي لها لانه لا فائدة في قضائه. لانه خرج لامر من الامور واعاد الحمد لله. هذا يحصل. يعني هل الانسان لو دعي مثلا نحن ما عرفنا بان - [00:32:31](#)

دعوة العرس واجبة يعني يقول انا ما اخرج مع الاسف تجد عند بعض الفقهاء يقول حتى اذا كان حتى يترك صلاة الجماعة اذا اراد ان يعدل وهذا حقيقة قول انا اعتبره قولاً ضعيفاً حقيقة - [00:32:48](#)

ولكن هذا عند الذين لا يرون ان صلاة الجماعة واجبة. اما من يرى ان صلاة الجماعة واجبة فلا يعني يقول لو باقي يعني في البيت يبقى عندهن كلهن حتى ولو ترك صلاة الجماعة الجواب لا - [00:33:03](#)

صلاة الجماعة لا ينبغي وليس المذهب ممن يقول هذا القول لكن هذا موجود عند بعض الفقهاء تعلمون بان من الفقهاء من يرى ان صلاة الجماعة سنة ولا مر بنا عندما درسنا الصلاة واكثرنا يعرفه - [00:33:17](#)

لان صلاة قصد صلاة الجماعة هناك من يرى انها شرط يتشدد اهل الظاهر شرط لو ما صليت الجماعة لا صلاة لك. وبعضهم يقول واجب وهذا هو رأي جمع من العلماء ومنهم الحنابلة وهذا هو الرأي الوسط وهو الارجح هو الذي تؤيده الدالة - [00:33:31](#)

احاديث اثقل الصلاة على المنافقين وحديث الاعمى وغير ذلك وهناك من يقول بانها سنة. بدليل افضل الصلاة الى اخره. نعم قال رحمه الله تعالى وان اقام قضى لها. وان اقام - [00:33:50](#)

يعني خارج كما قلنا مكث ليلة فينبغي ان يؤدي لها تلك الليلة قال وان اقام قضى لها سواء كانت اقامته لعذر او لغير عذر لان حقها فات بغيثته عنها. لانه ان كان له عذر فلما فلماذا تختص به وحدها؟ ان كان لعذر فينبغي ان يشمل - [00:34:07](#)

الكل لان هذا من العدل الذي قال العلماء بانه يطبق وهو القسم. فاين العدل؟ اذا كان مثلاً لما انشغل تضرت هذه وفاة الاخرى لا قال رحمه الله ويستحب ان يقضي لها في ويستحب ان يقضي لها في مثل الوقت الذي خرج فيه - [00:34:31](#)

لانه اقرب الى المماثلة. قالوا هذا فيه عدالة يعني نفس الوقت الذي خرج فيه يقضي مثله. نعم قال وان قضاة في غيره من الليل ففيه وجهان احدهما لا يجوز لعدم المماثلة. الحقيقة انه اذا لم يظهر فيه ميل - [00:34:54](#)

ولا الحاق ظرر او ماذا حيف للمرأة وانه يعمل ذلك تغافلاً عنها ويعني انصرافاً عنها فليس في ذلك شيء لانه ليس شرطاً يأتي في نفس الوقت لان الانسان له ظروفه وله اعماله نعم. قال رحمه الله تعالى - [00:35:12](#)

وان والثاني يجوز لانه قضى في الوقت الذي هو المقصود في القصر. يعني اما ان يقضي في نفس الوقت مثل الوقت او حتى غيره المهم ان ادى ما قصر به في حقها - [00:35:30](#)

قال رحمه الله وله الخروج في النهار كيف شاء لان الله سبحانه وتعالى جعل النهار معاشاً وجعل الليل لباساً وجعل الليل سكناً فمكان الاستقرار والسكن انما هو الليل. اما النهار فالانسان يضرب فيه في الارض - [00:35:44](#)

لذلك الله سبحانه وتعالى يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جنوحا فاكثرتم من الصلاة اذا فاسعوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور. والسعي انما يكون في ماذا يكون في النهار - [00:36:04](#)

فلا ينبغي ان يقيد الانسان الا اذا كان من اهل القيلولة فلا ينبغي ان يخص امرأة دون الاخرى. لانه كما تعلمون هناك ماذا وقت الليل وهناك ما يعرف بالقيلولة يعني اعتاد كثير من الناس ان ينام بين صلاتي الظهر والعصر - [00:36:19](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك بل كان الصحابة ولذلك كان جاء في حديث الجمعة ما استدلل به الحنابلة على ان صلاة الجمعة تقدم على الزوال ما كنا نتغدى - [00:36:38](#)

قيل الا ماذا بعد الجمعة؟ معنى ذلك انهم في غير الجمعة كانوا يتغدون وينامون قليل ثم يصلون الظهر لكن يوم الجمعة كانوا يؤخرون ذلك. الشاهد ما كنا نتغدى ولا اي ننام القيلولة. يعني النوم بعد الظهر يسمى نوم القيلولة. وهذا لا شك فيه راحة - [00:36:53](#)

البدن قال رحمه الله تعالى وله الخروج في النهار كيف شاء لان النهار للمعاش والانتشار وان دخل على ضررتها لا يمكن ان يقبع في بيته. ويجلس فيه ويقول هذا من التوكل وما كتب الله سبحانه وتعالى لي سيأتي - [00:37:17](#)

في بيتك لا الرسول عليه الصلاة يقول لو انكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماسا وتروح بطانا. ما قال تبقى في اوكار في وكراتها او في ماذا؟ عشيها. لا تنطلق وتبحث عن الرزق ثم تعود - [00:37:39](#)

قال رحمه الله وان دخل على ضررتها في ليلتها ولم يلبث ان خرج لم يقضي لعدم الفائدة في قضائه لانه قد يدخل اليها لحاجة اما مثلا تحتاج الى علاج او فيه احد - [00:37:57](#)

او تحت لو ان يوضح امرا من الامور او لاطمنن على احوال اولاده ربما تكون الزوجة صغيرة وربما تبقى في مكان الحياة مطمئنة يعني هناك اسباب كثيرة اذا كان هذا غرضه نعم - [00:38:12](#)

لكن ان كان له غرض اخر سيذكره المؤلف قال رحمه الله تعالى لم يقضي لعدم الفائدة في قضائه فان جامعها فيه ففيه وجهان هنا قصد يعني هنا دخل عليها لامر ما - [00:38:27](#)

وان جامعها فيه وجهان احدهما لا يقضي ايضا. لماذا لا يأخذ؟ لانه مر بنا بان الجماع ليس بواجب وانما الواجب هو ماذا القسم اي المبيت اما الجماع فليس واجب عند جماهير الا - [00:38:47](#)

اذا استطاع الرجل ان يعدل ولا يلحقه ضرر فحينئذ ينبغي بل يجب عليه ذلك عند بعض المحققين قال ففيه وجهان احدهما لا يقضي اي تجد بعض الناس يقول والله انا عندي زوجتان لكن هذي صغيرة وانا اجمع قواي واتجمع وكذا لاهلي - [00:39:06](#)

يعني يعني ليس مهم حينئذ وعنده قدرة ولكنه يعني كل اتجاهه الى هناك لا ينبغي حقيقة ان يعدل نعم وجهان احدهما لا يقضي ايضا لان الزمن اليسير لا يقضى والوطء هنا على اساس ان الجماع ليس بواجب وهو رأي جماهير العلماء كما سمعتم. بل الاستمتاع مطلقا ليس بواجب - [00:39:26](#)

قال والوطء الحقيقة ايها الاخوة لو نظرنا الى سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهجي مع زوجاته لوجدنا انه يعدل في كل شيء كما سيأتي في حديث عائشة يعدل بين حتى لما قربت عائشة اليه وتزينت قال اليك يا عائشة تنحي عني. في يوم مات صفية - [00:39:53](#)

فذكر الله السبب كما سيأتي قال رحمه الله تعالى احدهما لا يقضي ايضا لان الزمن اليسير لا يقضى والوطء لا يستحق في القصر والثاني عليه القضاء وهو ان يدخل على صاحبة القسم في ليلة اخرى فيطأها ليعدل بينهما - [00:40:14](#)

قال عن القول بان الوطء واجب. نعم قال رحمه الله وان اطال لماذا الاقرب لا شك هو ان يعدل في الحقيقة لانه هذا ايها الاخوة ايضا الاجانب ذلك فيه الحاق ضرر بالآخرى اذا ذهب وعلمت انه وطنها تحس بنفس انها لا قيمة لها - [00:40:38](#)

وانه ينصرف الى تلك المرض فهذا يترك اثار والانسان مفروض ان يكون عادلا ايها الاخوة يعني اذا اراد احدا ان يعرف ذلك الامر ليتصور ان الذي في ذاك المقام بنت - [00:41:00](#)

فهل يرضى ان يعاملها زوجها تلك المعاملة ينصرف الى ضررتها ان كانت لها ظرة؟ ويهجر ابنته لا يرضى بل يتألم هو نفسه الاب. لان الم البنت والم الابن انما هو الم للاب وللأم. اذا كذلك ينبغي ان يعامل الناس بما - [00:41:14](#)

يحب ان يعامل به نعم انا ارى ان عليها القضاء لانه اعتدى يعني خرج في ليلة تلك لا انا اقول عليه لا اقول هنا وجوبا انا اقول استحبابا لانه هنا اعتدى - [00:41:34](#)

يعني نحن نقول لو انه نام عندها لواء جامع عشر مرات وهذه مرة لا نقول شيء. لكن هذا ذهب في ليلة هذه فكأنه يكأده وهو دخل على وكيف عرفت انه جامعها؟ لابد من وجود علامات او بلغوا ذلك. وهناك قضية ايها الاخوة نسيت ان ابه عليها وهي مهمة - [00:41:56](#)

جدة بل فيها حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعل احدكم يخلو بامرأته يعني يقصد عليه الصلاة بالجماع فيسر لها بشيء وتسر له بشيء ثم يصبح فيتحدث بما جرى بينهما - [00:42:16](#)

ماذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث قال من اشر الناس الرجل يفضي الى المرأة والمرأة تفضي الى زوجها بسر يقصد وقت الجماع يعني ما يحصل بينهما من جماع - [00:42:39](#)

ثم يصبح فيتحدث بما جرى بينهما. وجاء في حديث اخر ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان ذات يوم قام متوسطا بين الرجال والنساء يعظهن فالتفت الى الرجال فقال لعل احدكم يتحدث بما يحصل بينه وبين اهله من الجماع. ثم التفت الى - 00:42:55 فقامت امرأة ماذا عندها الشجاعة؟ فقالت نعم يا رسول الله. انه ليتحدثون وانهم تحدثنا بذلك فقال هذا الحديث الذي ذكرته من اشر الناس ماذا؟ ان يسر الرجل الى امرأته او تسر المرأة - 00:43:20

الرجل الى امراته وتفضي الى زوجها للحديث يعني وقت الجماع ثم يصبحان فيتحدثان بعض الناس عنده هذه الصفة تجد انه يفتخر بذلك بل اعظم من ذلك ايها الاخوة تجد بعض الناس نسأل الله العافية لو ارتكب منكرا فاحشة تجد انه عند مجموعته واصدقائه يتحدث فعلت كذا وكذا - 00:43:42

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول كل امتي معافى الا المجاهرون. هؤلاء الذين يجاهرون انت فعلت المعصية وستر الله سبحانه فاحمد الله سبحانه وتعالى ان حفظك وستر عليك ولم يفضحك على رؤوس الخلائق - 00:44:06
فهل حق الله سبحانه وتعالى عليك ان تقوم وتجاهره بالمعدة؟ لانك فعلت ذلك ولذلك قال عليه الصلاة كل امتي معاذ فبخير الا المجاهرون الذين جاهرون في المعاصي قال رحمه الله - 00:44:24

وان اطال المقام عند الذرة قضاها من ليلة المدخول عليها بكل حال معروف هذا لو اقام عند الذرة لابد ان يقضيها قال فاما الدخول على غيرها في يومها فيجوز للحاجة. الدخول في يومها فيجوز لانه كما ذكرنا - 00:44:43
يعني ما ينضغط على الانسان ماذا عن اهله يعني ينبغي ان يعدل فيزور هؤلاء ويزورها قد يشتري مثلا الخبز يعطي هؤلاء نصيبهم وهؤلاء نصيبهم وقد يأتي بالفاكهة وينبغي ان يعدل في النفقة - 00:45:04

والاخوة النفقة مطلوب ان يعدل فيها ايضا. ما يأتي الى هذه فيختار لها الفاكهة الجيدة. وهذه الفاكهة دون او هذه بامور لا تكون يضع لها مثلا المنجا والفواكه ذات القيمة العالية وهذا يأتيها بالامور البسيطة لا - 00:45:19
سيسأل عن ذلك كله يوم القيامة نعم هذه مسألة اخرى الاخ يسأل عن مسألة مهمة يعني يقول الاخ لو قدر ان هذه نشأت في بيت غنى وثرى وهذا عاشت في بيت فقر ماذا - 00:45:39

فهل يعدل بينهما؟ بعض العلماء قال يجب ان يعدل لانه ينظر الى حال الزوج الزوج هنا ما دامت عنده القدرة فينبغي ان يسوي بينهما في هذا الامر وبعضهم قال لا. هذه تعودت على شيء - 00:46:02
وهو ليس بإمكانه ان يأتي لاثنتين فيمكن ان يميز. المهم انه لو زاد في النفقة فالزيادة النفقة ليست من الامور التي يفسخ لاجلها النكاح قال فاما الدخول على غيرها في يومها فيجوز للحاجة من غير ان يطيل ولا يجامع - 00:46:19

قال وهل له ان يستمتع منها فيما ايها الاخوة بانه لو دخل عند الظر ومكث عند تلك تجد ان قلبها يشتعل كالنار. يعني كانها واقفة على هذه طبيعة النساء يعني هذا شيء الغيرة موجودة فيهن. واذا كن زوجات رسول الله يحصل بينهما ذلك كما تعلمون في قصة عائشة - 00:46:42

لما ضربت الاناء فاسقطته فانكسر. ولما كانت تغار ايضا من امرأة ماتت خديجة من كثرة ما يتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويثني عليها واذا ذبح الشاة ارسل الى صديقاته من خديجة؟ خديجة خديجة كان لم يكن في النساء الا خديجة - 00:47:09
وهي غير موجودة لا تنافسها. هذه طبيعة النساء ايها الاخوة الغيرة موجودة ولذلك سميت الاخت التي معها ضارة. لماذا؟ لوجود الظر في الغالب. نعم. قال رحمه الله وهل له ان يستمتع منها فيما دون الفرج فيه وجهان - 00:47:29

الاستمتاع فيما دون الفرج يقصد غير الجماع يعني او حتى لو حصل جماع ولكنه ليس في الفرج لان كمال المتعة تكون في الفرج هذا معروف. وهو الذي يقام به الحاج وهو الذي - 00:47:50
قلوبه ترتفع العلة وهو الذي ايضا يحصل به ايضا المطلقة ثلاثا انها تعود الى زوجها الى وطنها الاخر بمعنى انه اولج في الفرج حتى وان لم ينزل. اذا العلاج له احكام تخصه - 00:48:03

قال وهل له يستمتع منها فيما دون الفرج فيه وجهان احدهما انا ايها الاخوة كما ترون لا اقتصر على الكتاب وفصلوا يعني كثيرا من

توصيل للحاجة لان كتاب النكاح الكثير بحاجة اليه في اللغة لان عادة يمر عليه مروراً سريعاً وهذه من المآسي التي ينبغي ان تعرف لان هذا دين. والدين ينبغي ان يعرفه الانسان - [00:48:20](#)

وما استحي رسول الله ما جاءه ماعز قال لعلك قبلت لعلك لمست ثم قال افنكتها لا يكتنى؟ كما يدخل الرشا في البير والمرود في المكحلة كل هذا قال له. لانه يريد ان يدقق في تقرير الحكم. لانه ربما يفهم فهما فاراد الرسول ان - [00:48:44](#)
يبين له حقيقة الامر وان يبسط له حتى ماذا يكون على بينة لان هذا حد سيقام عليه. وذلك الحد كما تعلمون ماعز كان متزوجاً. والحد هو حد الرجل. اذا لا بد من الحيض في ذلك الامر. حتى لا يندم على ذلك - [00:49:04](#)

قال ففيه وجهان احدهما يجوز لما روت عائشة رضي الله عنها وارضاهما قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدخل علي في يوم غيري وينال مني كل شيء الا الجماع. رأيتم - [00:49:26](#)
ماذا يحصل للمأصول عليه الصلاة؟ لكن المهم ان يعدل يعني مع هذي يحصل مع هذي وهذا دليل ايها ما كان عليه رسول الله من البساطة ومن الرحمة به ولذلك كان يقول عليه الصلاة والسلام - [00:49:43](#)

خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي انا يوصي بذلك يعني من علامة ماذا؟ ان يكون الانسان خيراً ان يكون خيراً مع اهله. فيه الخير لاهله. بل كان الرسول يعينه يعني يعين اهله في امور البيت - [00:49:58](#)
وكان علي يقول يا عائشة ناوليني ماذا ما ناوليني المدينة ناوليني كذا اشحدي لي السكين يعني سنيها وكان يقول بكذا واثت بكذا. كان هكذا عليه الصلاة والسلام فكان مختلطاً مع اهله منسجماً معهم. لا يحسون بغربة. ولذلك كان يحضر من بعض النساء لما حصلت مشاجرة - [00:50:18](#)

بين عائشة وبين ماذا؟ وبين صفية وسمع ذلك وجاء فقراً الباب وقال اخرج يا رسول الله واصلي واحذف وجوههن التراب مخافة ابنة عائشة قال سيأتي ابي بعد الصلاة ويفعل كذا وكذا - [00:50:42](#)
وفعلاً جاء اليها ووبخها اذا ايها الاخوة رسول الله كان رحيماً كان وليس مع اهلي فمع كل الناس والله تعالى يقول ولو كنت فظاً خليطاً القلب لانفضوا من حولك. وقال في سبيل دعوته خذوا العرف - [00:51:01](#)

وامر بالمعروف واخذ العرف خذ واعرض عن الجاهلين. اذا خذ العرف وامر بالمعروف واعرض عن الجاهلية. خذ العفو واعمر بالعرف واعرض في اخر سورة الاعراف العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين. هذا هو منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:51:19](#)
حتى مع اعداء الاسلام. يعني حتى في مخاطبتك لاهل الكتاب تخاطبهم بالحكمة. ولا تجادل اهل الكتاب بالتي بالتي هي احسن هذا منهج رسول الله ولذلك كل انسان يحاول ان يتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:51:41](#)

او يقتدي به لا شك انه تجد ان بيته ترفرف عليه السعادة يكون في طمأنينة يكون في راحة تجد انه اهله دائماً في خير. لا تتوروا بينهم مشكلات ان حصل شيء قامت سورة غضب اطفالوها بماذا؟ بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:51:58](#)
قال والثاني لا يجوز لانه يحصل به قال والثاني لا يجوز لانه يحصل به السكن اشبه الجماع والذين قالوا لا يجوز ضعفوا هذا الحديث اليس عندك معلق عليه؟ اي هو الصحيح انه حديث حسن. نعم - [00:52:22](#)

وهو الراجح في المسألة نعم قال وان اطل قظاه للآخرى قال رحمه يعني طال المكث البقي قال رحمه الله وان جامع ففيه وجهان كما ذكرنا في الليل في النهار نعم - [00:52:39](#)
قال المصنف رحمه الله تعالى فصل والكتابية كالمسلمة في القسم. يعني اذا تزوج الله سبحانه وتعالى باحة الكتابيات. يقول سبحانه وتعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم - [00:52:59](#)

والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اذا الله اباح للمؤمن ان يتزوج اليهودية او النصرانية. لكن لا شك والامة مؤمنة خير من مشركة. لا شك بان المسلم فرق وشتان بين ان تعيش مع مؤمنة تشهد ان لا اله الا الله - [00:53:17](#)
وان محمداً رسول الله تجد انها دائماً تذكر الله سبحانه وتعالى فرق بينها وبين غيره. لكن الله تعالى اباح ذلك وما دام اباح لنا هذه ماذا المرأة الكتابية فينبغي ان يحصل العدل لان هذه امرأة - [00:53:39](#)

وهذي امرأة ولا ينبغي ان تميز احدهما على الاخرى في القسم بل ينبغي ان يكون كذلك لانك ما دمت اخترت ان تتزوج الكتابية فعليك ان تعدل قال رحمه الله تعالى والكتابية كالمسلمة بالقسم - [00:54:01](#)

لانه من حقوق النكاح فاستويا فيه. يعني استويا في ذلك وهذا لا خلاف فيه بين العلماء وهذا امر متفق عليه بين العلماء انه لا فرق بينهما وانه ما دام اختارها زوجة له فينبغي ان يسوي بينها وبين المسلمة - [00:54:21](#)

قال فاستويا فيه كالنفقة والسكنى. كما انه لا فرق بينهما في الانفاق وفي السكن كذلك ينبغي ان يكون كذلك قال فان كانت احدهما حرة والاخرى امة وللحرة ليلتان وللامة ليلة. هذا هو المشهور في المذهب - [00:54:42](#)

وعند كثير من العلماء ومن العلماء من يرى انه لا فرق بينهما على اساس ان العمى موجودة عنده. نعم. مملوكة له. نعم. قال لما روي عن علي رضي الله عنه وارضاه انه - [00:55:03](#)

وكان يقول اذا تزوج الحرة على الامة قسم للامة ليلة وللحرة ليلتين. لكن هذا الاثر ضعيف ولذلك ما احتج به الآخرون وهم قلة. وهم ما يحققون يعني بعض العلماء المحققين يقولون - [00:55:19](#)

ان يحصل العدل ولا فرق بين الامى وبين والحقيقة هناك فروق كثيرة بين الامان وبين الحرة قال رحمه الله وللحرة ليلتين اخرجه الدار قطني رحمه الله واحتج به احمد رحمه الله تعالى - [00:55:36](#)

يعني ارى انه حقيقة يعني لا يسوى بين الحرة وبين الانا قال فان اعتقت الامة في مدتها او قبلها يا عتقت الامة في مدتها يعني في مدة ماذا قال فان اعتقت فان اعتقت الامة - [00:55:56](#)

في مدتها او قبلها اضاف الى ليلتها اخرى. في مدتها يعني مدة ماذا؟ استحقاق او قبلها اضاف يعني قدر ان هذه الامة لما جاءت ليلتها عتقت اعتقها سيدها في تلك الليلة فصارت حرة - [00:56:19](#)

يعني لا تختلف عن الاخرى. يقول المؤلف يحسب لها الليلة التي تليها لانها اصبحت مساوية للحرة. بجامع ماذا ان كل واحدة منهما حرة اضاف الى ليلته الى ليلتها اخرى لانها صارت حرة فيجب التسوية بينهما - [00:56:43](#)

قال وان اعتقت بعد مدتها استأنف القسم متساويا ولم يقضي لها. يعني ان فاتت الليل التي هي فيها اخذت ليلة ثم اعتقت تكون وغائرها من نساء الحرائق يقسم لها كما يقسم لغيرها - [00:57:04](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل اذا كان له اربع نسوة ونشزت احدهن وظلم فاذا كان له اربع نسوة فنشزت يعني عصت زوجها ما هي الناشز اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن يعني التي تعصي زوجها يطلبها الى الفراش تقول لا - [00:57:22](#)

تأتي فتغلق على نفسها من كان. يعني المهم انها تعصي زوجها لا تؤدي حقوقها. هذي ناشز نشوز هذا يتسبب في امرين. يسقط حقها في القسم وفي النفقة قال فنجزت اذا كان له اربع نسوة - [00:57:46](#)

وناشدت احدهن وظلم الاخرى فلم يقصد لها. هنا وظلم الاخرى بمعنى اسقط حقها في القصد. هذا يدخل في ضمن جاء يوم القيامة وشقه اذا معنى هذا نشزت واحدة والاخرى ظلم اسقط حقها اذا بقي اثنتان - [00:58:03](#)

فهو حينئذ سيقسم المد بينهما فسننظر كم هي هذه المدة التي يذكرها المؤلف قال وقسم لاثنتين ثلاثين ليلة. ثلاثين ليلة في الاصل هذي قلنا الناشز لا تستحق. لكن التي تستحق المظلومة - [00:58:24](#)

كانت معهم لكانت فتلاتا لكل واحدة عشرة ايام. اذا لا بد ان يعوض هذه المظلوم عشرة ايام. وهذا يكون في دور قادم لا بد من يقيم خمسة ادوار فيعطي اللاتي اعطاهن شهرا كاملا كل وحدة ليلة وهذه يعطيها - [00:58:41](#)

هذا في خمسة ادوار ثلاث ليال. فانت اذا ضربت خمسة في ستة صارت ثلاثين يوما فتأخذ خمسة عشر يوما والاثنتين يأخذن خمسة عشر يوما اذا استردت حقها وهذا رجوع الى الفضيلة هذا الذي ادرك ذلك واحس بذنبه وتدارك - [00:59:01](#)

وكذلك عاهد وانصف هذه المرأة يغفر الله سبحانه وتعالى له قال فنجزت احدهن وظلم الاخرى فلم يقسم لها وقسم لاثنتين ثلاثين ليلة ثم طاعة الناشز واراد القضاء للمظلومة اطاعته الناجز ولكن سقط حقها فيما مضى هذه الناجز في الوقت النشوي لا حق لها.

نعم - [00:59:20](#)

واراد القضاء للمظلومة فانه يقصد يعني رجع الى رشده حس بالذنب وهذا شيء طيب هذا هو شأن المؤمن ايها يعني الاخوة قوم كله خير يعني شأن المؤمن الحق ان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له وان اصابته ضراء شكر فكين خيرا له. وخير المؤمنين من اذا اذنب تاب الى الله سبحانه وتعالى - [00:59:47](#)

الله تعالى يقول واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالح وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون. لعلكم تفلحون اذا من خيرة الصفات التي يكون عليها المؤمن ان يتوب. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لو لم تذنبوا طبيعة الانسان ان يذنب - [01:00:11](#)
من يقصر في هذه الحياة لكن عليه ان يتوب وان يندم وان يرجع الى الله سبحانه وتعالى وان يصر على عدم الرجوع الى الذنب. لذلك يقول عليه الصلاة لو لم تذنبوا لذهب الله بكم. ولجاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر الله لهم. لان الاستغفار مما طلبه الله سبحانه وتعالى - [01:00:31](#)

فانه اذا نزل سبحانه وتعالى ثلث الليل الاخر مما يقول لعباده هل من مستغفر فاغفر له قال رحمه الله تعالى واراد القضاء واراد القضاء للمظلومة فانه يقسم لها ثلاثا وللناشز ليلة خمسة ادوار. يعني يعطيها ثلاث لياالي والناشز ليلة والاثنتين في الواحد اذا اصبحت الايام ست - [01:00:51](#)

اخذت النصف وبذلك بمرور خمسة ادوار خمسة بسة بثلاثين يوم حينئذ ثلاثين يوم يعني ثلاثين تكون اخذت نصيبها التي يعني مال بها واعطاها الاخرى قال فانه يقسم ثلاثا وللناشز ليلة خمسة ادوار فيكمل ما معنى خمسة ادوار؟ يعني يمر عليهن يعني - [01:01:20](#)
ليلة لهذي ثم هذه ثم ليلة للناشز من ثم مثلا ثلاث هذا معناه الدور الدور كم يوم؟ ستة اذا اذا ضربت خمسة ادوار بسة ثلاثين فانت تعطي هذي اخذت ماذا؟ النصف خمسة عشر - [01:01:48](#)

اذا خمسة ايام لها في هذه الدورة انتهوا حقها وعشرة التي زادت بها على الاثنتين هو حقها السابق الذي هظم اياه واسقطه مرة اخرى يعني لما نعود نقول خمسة في ستة بثلاثة هذي تاخذ خمسة عشر لماذا؟ ليست الخمسة عشر كلها قضاء لا خمس منها كل دور لابد - [01:02:05](#)

وليلي كما ان الاثنتين كل واحدة ستاخذ خمس وكانت قبل اخذت من نصيب هذه ماذا عددا؟ اذا هذه اخذت خمس عشر عشرة ايام بلياليهن التي مضت والخمسة حقها الان والناشز اخذت حقها خمسة - [01:02:30](#)

اذا هذه هي العدالة. قال فيكمل يعني المؤلف رحمه الله تعالى لا يتركنا من مثل هذه الامور يعني وفي الوصايا ما شاء الله والفرائق تذكر شيء بسيط يعني قال فيكمل للمظلومة خمسة عشر ويحصل للناشز خمس - [01:02:48](#)

وتحصل التسوية. ولو قسمتوها لوجدتم ذلك اضرب خمسة في ستة ثلاثين ما نطيل عندها واضحة يعني نعم. قال فان كان له ثلاث نسوة فظلم احدهن وقسم بين الباقيتين ثلاثين ليلة - [01:03:06](#)

ثم تزوج جديدة سيسقط عن هذه ماذا؟ اخذنا ماذا العشرة ايام للثلاثة لان لو كنا ثلاث كل واحدة ستأخذ عشرة ايام من الشهر والان علي ذهب نصيبها. الان يريد اعترف بالظلم ويريد ان يقضي لها. فسيعامله كمر في الصورة الاولى. نعم. قال ثم تزوجت - [01:03:23](#)
جديدة واراد القضاء فانه يبدأ فيوفي الجديدة حق العقد. هذا معروف حق العقد ماذا ان كانت ذكرا سبعة ايام وان كانت طيبا ثلاثة ايام ثم ويعود ويدور على نسائه وهذا سيأتي يوضحه المؤلف ان شاء الله. نعم. ثم يقسم بينهما وبين المظلومة خمسة ادوار. كما مر. خمسة - [01:03:46](#)

كما ذكرنا في في التي قبلها سواء. فخمسة في ستة بثلاثين الجديدة لانها اخذت نصيبها الخاص والاثنتين اللاتي يرن على صاحبة بسبب الزوج كل واحد تاخذ خمسة هذي يعني في ماذا بخمسة خمسة عشر وهذه لها مادة؟ ثلاثة في خمسة بخمسة عشر اذا حصلت العدالة كالصورة الاولى - [01:04:09](#)

قال رحمه الله تعالى فصل ولا قسم عليه في ملك اليمين ولا قسم عليه في ملك اليمين. معنى هذا صلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:04:36](#)